اتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية
بشأن مقر الأمم المتحدة

AGREEMENT
BETWEEN THE UNITED NATIONS AND
THE UNITED STATES OF AMERICA REGARDING
THE HEADQUARTERS OF THE UNITED NATIONS

اتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية
بشأن مقر الأمم المتحدة

إن الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية :

رغبة منهما في عقد اتفاق بغرض تنفيذ القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ بإنشاء مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك ، وتنظيم المسائل الناجمة عن هذا القرار :

قد عينا ممثلين لهما لهذا الغرض :

الأمم المتحدة :

تريغفي لي ، الأمين العام

و

الولايات المتحدة الأمريكية :

جورج مارشال ، وزير الخارجية

اللذين اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف

البند ١

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) يُقصد بتعبير "منطقة المقر" : (١) المنطقة المحددة بهذه الصفة في المرفق الأول ، (٢) كافة الأراضي أو المباني الأخرى التي قد تدخل ضمن المنطقة من حين لآخر بموجب اتفاق مكمِّل يعقد مع السلطات الأمريكية المختصة ؛

(ب) ويُقصد بتعبير "السلطات الأمريكية المختصة" سلطات الولايات المتحدة الاتحادية أو التابعة للولايات أو المحلية المحددة حسب السياق ووفقا لقوانين وأعراف الولايات المتحدة ، بما فيها القوانين والأعراف المرعية في الولاية والحكومة المحلية المعنية ؛

(ج) ويُقصد بتعبير "الاتفاقية العامة" اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، كما انضمت اليها الولايات المتحدة ؛

(د) ويُقصد بتعبير "الأمم المتحدة" المنظمة الدولية التي انشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يشار اليه فيما بعد بكلمة "الميثاق" ؛

(هـ) ويُقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الثانية

منطقة المقر

البند ٢

مركز عمل الأمم المتحدة هو منطقة المقر .

البند ٣

تتخذ السلطات الأمريكية المختصة كافة التدابير اللازمة لضمان عدم حرمان الأمم المتحدة من أملاكها في منطقة المقر ، باستثناء ما هو منصوص عليه في البند ٢٢ في حالة توقف الأمم المتحدة عن استخدام هذه الأملاك ، وشريطة أن ترد الأمم المتحدة للسلطات الأمريكية المختصة أية تكاليف تتكبدها السلطات ، بعد التشاور مع الأمم المتحدة ، لدى تصفيتها بطريق الاستيلاء لمنفعة عامة أو بأي طريق آخر ، لأية مطالبات ضد الأمم المتحدة .

البند ٤

(أ) للأمم المتحدة أن تنشئ وتشغّل في منطقة المقر :

(١) مرافق خاصة بها للارسال والاستقبال الإذاعي اللاسلكي على الموجات القصيرة (بما في ذلك معدات الوصل في حالات الطوارئ) التي قد تعمل على نفس الترددات (في حدود درجات التفاوت المسموح بها التي تحددها أنظمة الولايات المتحدة السارية للخدمات الإذاعية) التي تعمل عليها الخدمات اللاسلكية البرقية والمطبوعة والهاتفية والمصورة والخدمات المماثلة .

(٢) دائرة اتصالات مباشرة تؤمن الاتصال بين منطقة المقر ومكتب الأمم المتحدة في جنيف (تستعمل معدات نطاق جانبي أحادي الطرف) وتُستخدم حصرا من أجل تبادل البرامج الإذاعية والاتصالات الداخلية بين المكاتب .

(٣) مرافق اتصالات منخفضة القوة تعمل على الموجات المتناهية القصر والترددات المنخفضة أو المتوسطة لتأمين الاتصالات داخل مباني المقر فقط ، أو في غيرها من المباني التي قد تستخدمها الأمم المتحدة بصفة مؤقتة .

(٤) مرافق خاصة بدائرة اتصالات لاسلكية مباشرة لها نفس الحدود ورهنا بنفس الشروط التي تسمح بها القواعد والأنظمة السارية فيما يتعلق بالتشغيل غير المحترف في الولايات المتحدة ، باستثناء أن هذه القواعد والأنظمة لا يجوز تطبيقها على نحو يتعارض مع حرمة منطقة المقر المنصوص عليها في البند ٩ (أ) .

(٥) أية مرافق لاسلكية أخرى قد ينص عليها اتفاق مكمل يعقد بين الأمم المتحدة والسلطات الأمريكية المختصة .

(ب) تتخذ الأمم المتحدة الترتيبات اللازمة لتشغيل الخدمات المشار اليها في هذا البند ، مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والوكالات المختصة في حكومة الولايات المتحدة والوكالات المختصة في الحكومات الأخرى المعنية فيما يتعلق بجميع الترددات والأمور المماثلة ؛

(ج) يجوز ، في الحدود اللازمة للتشغيل الفعّال ، إنشاء وتشغيل المرافق المنصوص عليها في هذا البند خارج منطقة المقر . وتتخذ السلطات الأمريكية المختصة ، بناء على طلب الأمم المتحدة ، وبالشروط والكيفية التي يمكن الاتفاق عليها في اتفاق مكمل ، الترتيبات اللازمة لاقتناء الأمم المتحدة ، أو استعمالها ، لأماكن مناسبة لهذه الأغراض ولتضمين هذه الأماكن في منطقة المقر .

البند ٥

إذا وجدت الأمم المتحدة أن من الضروري والمستصوب انشاء وتشغيل مطار فإن الشروط الخاصة بمكان هذا المطار واستعماله وتشغيله والشروط التي يتم بمقتضاها الدخول اليه والخروج منه تكون موضوعا لاتفاق مكمل .

البند ٦

إذا رأت الأمم المتحدة تنظيم خدمة بريدية خاصة بها ، فإن الشروط التي يتم بموجبها إنشاء هذه الخدمة تكون موضوعا لاتفاق مكمل .

المادة الثالثة

القانون والسلطة في منطقة المقر

البند ٧

(أ) توضع منطقة المقر تحت رقابة الأمم المتحدة وسلطتها وفقا لما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق .

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة ، تطبق قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية والخاصة بالولايات والمحلية داخل منطقة المقر .

(ج) باستثناء ماهو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة ، تمارس محاكم الولايات المتحدة الامريكية الاتحادية والخاصة بالولايات والمحلية ، ولايتها القضائية بشأن الأفعال التي تقع في منطقة المقر أو العمليات التي تجري فيها وفق ما تنص عليه القوانين السارية ، الاتحادية والخاصة بالولايات والمحلية .

(د) تراعي محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ، الاتحادية والخاصة بالولايات والمحلية ، الأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة في اطار البند ٨ ، وذلك لدى نظرها في القضايا الناجمة عن الأفعال التي تقع في منطقة المقر والعمليات التي تجري فيها ، أو المتصلة بهذه الأفعال والعمليات .

البند ٨

للأمم المتحدة صلاحية وضع الأنظمة التي يُعمل بها في منطقة المقر ، لكي تتوفر به الظروف اللازمة من جميع الوجوه لأداء الأمم المتحدة لوظائفها أداء كاملا . ولا يجوز تطبيق أي قانون أو نظام من قوانين الولايات المتحدة أو أنظمتها ، اتحاديا كان أو خاصا بالولايات أو محليا ، تتعارض أحكامه مع نظام من أنظمة الأمم المتحدة يأذن به هذا البند ، داخل منطقة المقر ، وذلك في حدود هذا التعارض . ويتم على الفور تسوية أي خلاف بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة حول ما إذا كان هذا البند يأذن بنظام

وضعته الأمم المتحدة أو ما إذا كان القانون أو النظام الاتحادي أو الخاص بالولايات أو المحلي يتعارض مع نظام ما من أنظمة الأمم المتحدة يأذن به هذا البند . وتتم التسوية وفقا للإجراء المنصوص عليه في البند ٢١ . وريثما تتم التسوية ، يطبق نظام الأمم المتحدة ، ولا يطبق القانون أو النظام الاتحادي أو الخاص بالولايات أو المحلي في منطقة المقر في حدود ما تراه الأمم المتحدة متعارضا مع نظام الأمم المتحدة . ولا يحول هذا البند دون التطبيق المعقول لأنظمة السلطات الأمريكية المختصة للوقاية من الحريق .

البند ٩

(أ) تكون حرمة منطقة المقر مصونة . ولا يجوز لمأموري وموظفي الولايات المتحدة الأمريكية الاتحاديين أو التابعين للولايات أو المحليين ، سواء كانوا اداريين أو قضائيين أو عسكريين أو من عناصر الشرطة الدخول الى منطقة المقر لممارسة أية مهمة من مهامهم الرسمية فيها إلاّ بموافقة الأمين العام ، وبالشروط التي يوافق عليها . ولا يجوز في منطقة المقر تنفيذ الاجراءات القانونية ، بما فيها حجز الأموال الخاصة ، إلاّ بموافقة الأمين العام وبالشروط التي يوافق عليها .

(ب) دون الاخلال بأحكام الاتفاقية العامة أو المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، تمنع الأمم المتحدة استعمال منطقة المقر كملجأ للأشخاص الذين يتهربون من قرار بالقبض عليهم صادر بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية أو الخاصة بالولايات أو المحلية ، أو المطلوبين من قبل حكومة الولايات المتحدة للتسليم الى بلد آخر ، أو الذين يسعون الى التهرب من تبليغ باجراء قانوني .

البند ١٠

يجوز للأمم المتحدة أن تطرد أي شخص من منطقة المقر أو تمنعه من الدخول اليها بسبب انتهاك أنظمتها المعتمدة بمقتضى البند ٨ أو لأي سبب آخر . ولا يخضع الأشخاص الذين ينتهكون هذه الأنظمة لعقوبات أخرى أو للاحتجاز توطئة للقبض عليهم إلاّ وفقا لأحكام القوانين أو الأنظمة التي قد تصدرها السلطات الأمريكية المختصة .

المادة الرابعة

الاتصالات والانتقال

البند ١١

لا تضع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية أو التابعة للولايات أو المحلية أية عوائق تعيق الانتقال من منطقة المقر واليها أمام (١) ممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمم المتحدة ، أو الوكالات المتخصصة ، كما هي معرفة في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من الميثاق ، أو أُسر هؤلاء الممثلين والموظفين ، (٢) أو الخبراء الذين يؤدون مهمات لصالح الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، (٣) أو ممثلي الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو الوكالات الاعلامية الأخرى المعتمدين لدى الأمم المتحدة (أو المعتمدين لدى الوكالة المتخصصة) وفقا لاختيارها بعد التشاور مع الولايات المتحدة ، (٤) أو ممثلي المنظمات غير الحكومية التي تعترف بها الأمم المتحدة لأغراض التشاور بمقتضى المادة ٧١ من الميثاق ، (٥) أو الأشخاص الآخرين الذين تدعوهم الأمم المتحدة الى منطقة المقر ، أو تدعوهم وكالة متخصصة ، لأعمال رسمية . وتوفر السلطات الأمريكية المختصة ما يلزم من حماية للأشخاص المذكورين أعلاه في أثناء انتقالهم من منطقة المقر واليها . ولا ينطبق هذا البند على حالات الانقطاع العامة لوسائط النقل التي تتم معالجتها على النحو المنصوص عليه في البند ١٧ ، ولا ينتقص من فعالية القوانين والأنظمة المطبقة بصفة عامة والمتعلقة بتشغيل وسائط النقل .

البند ١٢

تطبَّق أحكام البند ١١ بصرف النظر عن العلاقات القائمة بين حكومات الأشخاص المشار اليهم في ذلك البند وحكومة الولايات المتحدة .

البند ١٣

(أ) لا تطبق القوانين والأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الخاصة بدخول الأجانب على نحو يمس الامتيازات المشار اليها في البند ١١ . وعندما يتطلب الأمر منح تأشيرات للأشخاص المشار اليهم في ذلك البند فانها تُمنح دون استيفاء رسوم وبالسرعة الممكنة .

(ب) لا تطبق القوانين والأنظمة النافذة في الولايات المتحدة الخاصة بإقامة الأجانب على نحو يمس الامتيازات المشار اليها في البند ١١ ، وبصفة محددة لا تطبق بشكل يتطلب من أي شخص من هؤلاء مغادرة الولايات المتحدة بسبب أية أنشطة يؤديها بصفته الرسمية . وفي حالة إساءة أي شخص من هؤلاء استعمال امتيازات الاقامة

بممارسة أنشطة في الولايات المتحدة خارجة عن نطاق صفته الرسمية ، فمن المفهوم أن الامتيازات المشار اليها في البند ١١ لا تفسر بما يعفيه من قوانين الولايات المتحدة وأنظمتها المتعلقة بالاقامة المستمرة للأجانب شريطة ما يلي :

(أ) لا تتخذ أية اجراءات بموجب هذه القوانين أو الأنظمة تتطلب من أي شخص من هؤلاء مغادرة الولايات المتحدة إلا بموافقة مسبقة من وزير خارجية الولايات المتحدة . ولا تمنح هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية في حالة تعلق الأمر بممثل دولة عضو (أو فرد من أسرته) ، أو مع الأمين العام أو الموظف التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية في حالة تعلق الأمر بأي شخص آخر مشار اليه في البند ١١ ؛

(ب) يكون لممثل عن الدولة العضو المعنية ، أو الأمين العام ، أو الموظف التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة المعنية ، حسب مقتضى الحال ، الحق في المثول في أية اجراءات من هذا القبيل بالنيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده ؛

(ج) لا يطلب من الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بموجب البند ١٥ أو بموجب الاتفاقية العامة مغادرة الولايات المتحدة إلا وفقا للأصول والأعراف التي تسري على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الولايات المتحدة .

(د) لا يمنع هذا البند تحقق شرط توفر دليل معقول يثبت أن الأشخاص الذين يطالبون بالحقوق التي يمنحها البند ١١ يدخلون في اطار الفئات المبيّنة في ذلك البند ، ولا يمنع التطبيق المعقول لأنظمة الحجر الصحي أو أنظمة الصحة العامة ؛

(هـ) باستثناء ما نُصَّ عليه أعلاه في هذا البند وفي الاتفاقية العامة ، تحتفظ الولايات المتحدة بحق ممارسة الرقابة والسلطة الكاملتين على دخول الأشخاص أو الممتلكات الى إقليم الولايات المتحدة وتحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها للأشخاص البقاء أو الاقامة فيه ؛

(و) يدخل الأمين العام ، بناء على طلب السلطات الأمريكية المختصة ، في مباحثات مع هذه السلطات بهدف وضع ترتيبات خاصة بتسجيل وصول ومغادرة الأشخاص الذين يمنحون تأشيرات صالحة فقط للانتقال الى منطقة المقر ومنها والإقامة فيها وفي جوارها المباشر ؛

(و) رهنا بالأحكام السابق ذكرها في هذا البند ، يحق للأمم المتحدة دون سواها أن تأذن بدخول الأشخاص والممتلكات الى منطقة المقر أو تحظر هذا الدخول وتحدد الشروط التي يجوز بمقتضاها للأشخاص البقاء أو الاقامة فيها .

البند ١٤

يتشاور الأمين العام والسلطات الأمريكية المختصة ، بناء على طلب أي منهما ، فيما يتعلق بوسائل تسهيل الدخول الى الولايات المتحدة للأشخاص القادمين من الخارج الذين يرغبون في زيارة منطقة المقر ولا يتمتعون بالحقوق المشار اليها في هذه المادة ، واستخدام هؤلاء الأشخاص لوسائل النقل المتاحة .

المادة الخامسة

الممثلون الدائمون لدى الأمم المتحدة

البند ١٥

(١) كل شخص يعينه عضو من الأعضاء بوصفه الممثل الدائم الرئيسي لهذا العضو لدى الأمم المتحدة أو بوصفه ممثلا دائما بدرجة سفير أو وزير مفوض ،

(٢) والموظفون الدائمون التابعون لهم حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمين العام وحكومة الولايات المتحدة وحكومة الدولة العضو المعنية ،

(٣) وكل شخص يعينه عضو من الأعضاء في وكالة متخصصة ، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من الميثاق ، باعتباره ممثله الدائم الرئيسي ، بدرجة سفير أو وزير مفوض في مقر هذه الوكالة في الولايات المتحدة ،

(٤) وسائر الممثلين الدائمين الرئيسيين للأعضاء في وكالة متخصصة والموظفون الدائمون التابعون لممثلي الوكالة المتخصصة حسبما يتم الاتفاق عليه بين المسؤول التنفيذي الرئيسي للوكالة المتخصصة وحكومة الولايات المتحدة وحكومة الدولة العضو المعنية ، يتمتعون في إقليم الولايات المتحدة ، سواء كانوا مقيمين داخل منطقة المقر أو خارجها ، بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الولايات المتحدة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ، وذلك رهنا بمراعاة الشروط والالتزامات المقابلة . وفي حالة الأعضاء الذين لا تعترف الولايات المتحدة بحكوماتهم ، لا يلزم منح هذه الامتيازات والحصانات لهؤلاء الممثلين وللموظفين التابعين لهم إلا داخل

منطقة المقر وفي مساكنهم ومكاتبهم التي تقع خارج المنطقة وأثناء انتقالهم بين المنطقة وهذه المساكن أو المكاتب وأثناء انتقالهم الى البلدان الأجنبية أو قدومهم منها في مهام رسمية .

المادة السادسة

حماية الشرطة لمنطقة المقر

البند ١٦

(أ) تبذل السلطات الأمريكية المختصة العناية الواجبة لكفالة عدم النيل من الهدوء في منطقة المقر عن طريق دخول مجموعات من الأشخاص من الخارج بدون إذن أو عن طريق وقوع اضطرابات في جوارها المباشر ، وتقوم بتوفير حماية الشرطة على حدود منطقة المقر لهذه الأغراض حسب الاقتضاء .

(ب) تقوم السلطات الامريكية المختصة ، بناء على طلب الأمين العام ، بتوفير عدد كاف من أفراد الشرطة لحفظ الأمن والنظام في منطقة المقر ولإجلاء الأشخاص الذين يُطلب إجلاؤهم عنها بتعليمات في إطار سلطة الأمم المتحدة . وتجري الأمم المتحدة ، إذا طلب اليها ذلك ، ترتيبات مع السلطات الأمريكية المختصة لرد نفقات هذه الخدمات اليها في حدود معقولة .

المادة السابعة

الخدمات العامة وحماية منطقة المقر

البند ١٧

(أ) تمارس السلطات الامريكية المختصة ، بالقدر الذي يطلبه الأمين العام منها ، ما لديها من صلاحيات فيما يتعلق بتوفير الخدمات العامة لكفالة تزويد منطقة المقر ، بشروط عادلة ، بالخدمات العامة الضرورية ، بما في ذلك الكهرباء والماء والغاز والبريد والهاتف والتلغراف والنقل وتصريف المياه وجمع القمامة والوقاية من الحريق وإزالة الثلوج ، وما إلى ذلك . وتعتبر السلطات الأمريكية المختصة ، في حالة حدوث أي انقطاع في أي من هذه الخدمات أو أي تهديد بانقطاعها ، أن احتياجات الأمم المتحدة ذات أهمية مساوية للاحتياجات المماثلة للوكالات الأساسية لحكومة الولايات المتحدة ، وتتخذ ، تبعا لذلك ، التدابير اللازمة لتأمين عدم الإخلال بأعمال الأمم المتحدة .

(ب) ترد في المرفق ٢ أحكام خاصة تتعلق بصيانة المرافق وأعمال التشييد تحت الأرض .

البند ١٨

تتخذ السلطات الأمريكية المختصة جميع التدابير المعقولة لتأمين عدم المساس بالمرافق التابعة لمنطقة المقر ومنع استخدام الأرض الواقعة في جوار المنطقة على نحو يعوق الأهداف التي اقتضت وجود المنطقة . وتتخذ الأمم المتحدة من جانبها جميع التدابير المعقولة لتأمين عدم المساس بالمرافق الموجودة في الأرض المجاورة لمنطقة المقر فلا تستخدم الأمم المتحدة الأرض الواقعة في هذه المنطقة بما يؤدي الى ذلك .

البند ١٩

تم الاتفاق على عدم السماح بممارسة أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو الديني داخل منطقة المقر .

المادة الثامنة

المسائل المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق

البند ٢٠

يتفق الأمين العام والسلطات الأمريكية المختصة على قنوات الاتصال فيما بينهما فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا الاتفاق وبالمسائل الأخرى التي تؤثر في منطقة المقر ، ولما أن يبرما ما تقضي به الضرورة من اتفاقات مكملة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق . وتتشاور الولايات المتحدة ، لدى إبرام الاتفاقات المكملة مع الأمين العام ، مع السلطات المختصة التابعة للولاية والسلطات المحلية . ويعين وزير خارجية الولايات المتحدة ، بناء على طلب الأمين العام ، ممثلا خاصا لغرض الاتصال مع الأمين العام .

البند ٢١

(أ) أي نزاع ينشأ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق مكمل ولا تتم تسويته بطريق التفاوض أو بوسيلة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان ، يحال ، لاتخاذ قرار نهائي بشأنه ، إلى هيئة من ثلاثة محكمين ، يعين الأمين العام أحدهم ويعين الثاني وزير خارجية الولايات المتحدة ويقوم الاثنان باختيار الثالث ، وفي حالة عدم اتفاقهما على اختيار المحكم الثالث يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره .

(ب) لكل من الأمين العام أو الولايات المتحدة أن يطلب من الجمعية العامة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية تنشأ أثناء هذه الاجراءات . ويلتزم الطرفان ، ريثما ترد فتوى المحكمة ، بالقرار المؤقت لهيئة التحكيم . وبعد ذلك ، تصدر هيئة التحكيم قرارا نهائيا يأخذ فتوى المحكمة في الاعتبار .

المادة التاسعة

أحكام متفرقة

البند ٢٢

(أ) لا يجوز للأمم المتحدة أن تتصرف في كامل الأرض التي تملكها في منطقة المقر أو في أي جزء منها دون موافقة الولايات المتحدة . وإذا لم توافق الولايات المتحدة على تصرف الأمم المتحدة في كامل هذه الأرض أو في أي جزء منها ، تقوم الولايات المتحدة بشراء الأرض المذكورة من الأمم المتحدة بثمن يحدد على النحو المبين في الفقرة (د) من هذا البند .

(ب) في حالة نقل مركز عمل الأمم المتحدة من منطقة المقر ، يتم التخلي عن جميع حقوق وملكية ومصالح الأمم المتحدة في الأموال العقارية الموجودة في منطقة المقر أو أي جزء منها ، بناء على طلب الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة ، وتنقل ملكيتها إلى الولايات المتحدة . وفي غياب هذا الطلب ، يتم التخلي عن الممتلكات المذكورة وتنقل ملكيتها إلى القسم الفرعي للولاية الذي تقع فيه هذه الممتلكات ، وإذا لم يكن لهذا القسم الفرعي رغبة في ذلك ، فإلى الولاية التي تقع فيها الممتلكات . وإذا لم يكن لأي من الجهات السابق ذكرها رغبة في ذلك ، يجوز التصرف في الممتلكات على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند .

(ج) في حالة تصرف الأمم المتحدة في كامل منطقة المقر أو في أي جزء منها ، يتوقف سريان أحكام البنود الأخرى من هذا الاتفاق التي تنطبق على منطقة المقر ، على الأرض والمباني التي يتم التصرف فيها .

(د) يحدَّد الثمن الذي يتعين دفعه مقابل نقل الملكية في إطار هذا البند ، في حالة عدم الاتفاق ، على أساس القيمة العادلة حينئذ للأرض والمباني والمنشآت ، وتحدد هذه القيمة بموجب الاجراء المنصوص عليه في البند ٢١ .

البند ٢٣

لا ينقل مركز عمل الأمم المتحدة من منطقة المقر ما لم تقرر الأمم المتحدة ذلك .

البند ٢٤

يتوقف العمل بهذا الاتفاق في حالة نقل مركز عمل الأمم المتحدة من إقليم الولايات المتحدة ، فيما عدا الأحكام التي تكون سارية فيما يتصل بالانهاء النظامي لعمليات الأمم المتحدة في مركز عملها في الولايات المتحدة وبالتخلي عن أملاكها فيه .

البند ٢٥

حيثما يفرض هذا الاتفاق التزامات على السلطات الامريكية المختصة ، تتحمل حكومة الولايات المتحدة المسؤولية النهائية عن وفاء السلطات الأمريكية المختصة بهذه الالتزامات .

البند ٢٦

أحكام هذا الاتفاق مكملة لأحكام الاتفاقية العامة . وفي الحالة التي يتناول فيها أي حكم من أحكام هذا الاتفاق وأي حكم من أحكام الاتفاقية العامة نفس الموضوع ، يعتبر الحكمان ، كلما أمكن ذلك ، مكملين أحدهما للآخر ، ويطبق كلاهما ، ولا يجد أحدهما من مفعول الآخر ؛ إلا أن أحكام هذا الاتفاق تسود في حالة وجود تنازع مطلق .

البند ٢٧

يفسر هذا الاتفاق في ضوء الهدف الرئيسي من وجوده المتمثل في تمكين الأمم المتحدة في مقرها الكائن في الولايات المتحدة من الوفاء بمسؤولياتها وتحقيق أهدافها بصورة كاملة وفعالة .

البند ٢٨

يبدأ سريان هذا الاتفاق بعد تبادل المذكرات بين الأمين العام ، المفوض حسب الأصول عملا بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والموظف التنفيذي المختص من جانب الولايات المتحدة ، المفوض حسب الأصول عملا باجراء مناسب من الكونغرس .

واثباتا لما تقدم قام كلا الممثلين بتوقيع هذا الاتفاق وبوضع خاتميهما عليه .

حرر في ليك سكسيس ، في اليوم السادس والعشرين من حزيران/يونيه ١٩٤٧ من نسختين ، باللغتين الانكليزية والفرنسية ، والنصان متساويان في الحجية .

عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية
جورج مارشال
وزير الخارجية

عن الأمم المتحدة
تريغفي لي
الأمين العام

المرفق ١

تتألف المساحة المشار اليها في البند ١ (أ) (١) مما يلي : (أ) الأماكن التي يحدها الجانب الغربي من طريق فرانكلين د . روزفلت شرقا ، والجانب الشرقي من الجادة الأولى غربا ، والجانب الجنوبي من الجزء الشرقي من الشارع الثامن والأربعين شمالا ، والجانب الشمالي من الجزء الشرقي من الشارع الثاني والأربعين جنوبا ، وجميعها على الهيئة المقترح توسيعها ، في حي مانهاتن ، بمدينة وولاية نيويورك ؛ و (ب) مساحة انتفاع فوق طريق فرانكلين د . روزفلت ، تعلو مستوى حدّيا أدنى سيجري تعيينه من أجل إنشاء وصيانة متنزه ، بالاضافة الى المنشآت التي ستقام عليه والأساسات والأعمدة التي ستقام لدعمه في مواقع كائنة تحت هذا المستوى الحدّي . وكامل المساحة ستُعين على نحو أكثر تحديدا في اتفاق مكمل يبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

المرفق ٢

صيانة المرافق وأعمال التشييد تحت الأرض

البند ١

يوافق الأمين العام على توفير تصاريح مرور للمستخدمين المأذونين حسب الأصول التابعين لمدينة نيويورك أو ولاية نيويورك أو أي من وكالاتهما أو أجهزتهما الفرعية لغرض تمكينهم من فحص المرافق والأنابيب والخطوط الرئيسية والمجاري الواقعة داخل منطقة المقر ، وإصلاحها وصيانتها وإعادة تشييدها وتغيير أماكنها .

البند ٢

لا يجوز لمدينة نيويورك أو لولاية نيويورك أو لأي من وكالاتهما أو أجهزتهما الفرعية الاضطلاع بأعمال التشييد تحت الأرض داخل منطقة المقر إلا بعد التشاور مع الأمين العام ، وفي ظل ظروف لا تعرقل أداء الأمم المتحدة لوظائفها .

- - - - -